

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد وإجراءات منح تصاريح

تشغيل مؤقتة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقنين أوضاع المنشآت الصناعية

غير المرخص لها ؛

قرر :

(مادة أولى)

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات مسن

تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، منح تصاريح تشغيل مؤقتة

لمدة سنة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها ، القائمة وقت العمل بهذا القانون ،

بعد تقديم إقرار بالتزام المنشأة الصناعية بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية

المدنية وكافة الضوابط المقررة في هذا الشأن .

(مادة ثانية)

يكون منح تصريح التشغيل المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة وفقاً

للقواعد والإجراءات الآتية :

١- يتقدم صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بطلب الحصول على تصريح تشغيل مؤقت على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التالية مع تقديم الأصل للاطلاع :

(أ) سند حيازة الأرض أو المنشأة (ملكية - عقد إيجار- حق انتفاع) الذي يتم مزاولة النشاط فيه .

(ب) صورة من السجل التجاري للمنشأة (إن وجد) .

٢- يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار بالترام المنشأة الصناعية بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية المدنية وكافة الضوابط المقررة في هذا الشأن .

٣- يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار بتوفيق أوضاع المنشأة الصناعية طبقاً لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له خلال مدة تصريح التشغيل المؤقت .

٤- يجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها إجراء معاينة لموقع النشاط قبل إصدار التصريح على أن تكون هذه المعاينة خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ثالثة)

يصدر تصريح التشغيل المؤقت خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء طالب

التصريح المستندات والإقرارات المشار إليها أو تاريخ إجراء المعاينة .

(مادة رابعة)

لا يكسب تصريح التشغيل المؤقت الصادر لصالحه أي مركز قانوني في مواجهة الغير أو الحق في الحصول على رخصة التشغيل إلا بعد استيفاء جميع الاشتراطات المتطلبية لمباشرة النشاط .

(مادة خامسة)

يلتزم المصرح له بما يلي :

١- السير في إجراءات توفيق أوضاع المنشأة الصناعية ، واستيفاء الاشتراطات المقررة للحصول على رخصة التشغيل قبل انقضاء مدة التصريح المؤقت ، وللمصرح له الاستعانة بمكاتب الاعتماد المسجلة لدى نقابة المهندسين والمرخص لها من الهيئة لهذا الغرض .

٢- موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقرير يتضمن الإجراءات التي يقوم باتخاذها في سبيل توفيق أوضاع المنشأة الصناعية والعقبات التي تواجهه في هذا الشأن .

(مادة سادسة)

لا يسرى تصريح التشغيل المؤقت على الصناعات الثقيلة وغيرها المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين .

(مادة سابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٥/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح